

تمهيد: تقوم البنوك من خلال نشاطها بتقديم مجموعة من العمليات والخدمات المصرفية، التي تسعى من خلالها لإرضاء عملائها وتحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد لصالحها، إلى جانب تمويل المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تسعى إلى الحصول على التمويل بأقل تكلفة ممكنة بهدف زيادة هوامش أرباحها، وتعتبر البنوك أهم المصادر الخارجية للتمويل بالنسبة لها، إلى جانب الأسواق المالية خاصة بالنسبة للدول المتقدمة.

❖ أهداف المحاضرة

تهدف هذه المحاضرة إلى:

- التعريف بالعمليات المصرفية ومختلف تقسيماتها.
- التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل والمؤسسات الاقتصادية.
- توضيح الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية خلال عمرها الإنتاجي.
- تبيان مختلف المصادر التي تعتمد عليها المؤسسة في التمويل والتي تعتبر البنوك من أهمها.

أولاً. مفهوم العمليات المصرفية

1. نشأة العمليات المصرفية: لقد ظهرت العمليات المصرفية وتطورت مع تطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، حيث تشير بعض الوثائق التاريخية إلى أن ظهور الفن المصرفي يعود إلى ما قبل الميلاد، وتمتد جذوره إلى العهد البابلي حين ظهرت مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، وهناك من يرجع ظهور الفن المصرفي إلى عهد الإغريق، ثم انتقل للرومان فيما بعد. وهكذا برزت عمليات البنوك من خلال نشاط الصيرافة والصاغة حين كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع، والتي تطورت فيما بعد إلى شيكات، ثم بدأ هؤلاء الصاغة والصيرافة يتلقون عمولات من المودعين مقابل حفظهم لأموالهم. لينتقلوا فيما بعد إلى إقراض جزء من الودائع التي لديهم مقابل فوائد، بعد أن لاحظوا بقاءها راکدة لديهم. ثم أصبحوا يدفعون فوائد للمودعين لتشجيعهم على الإيداع.

وبمرور الوقت زادت ثقة الناس في الصيرافة، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت نواة لكل من الشيك والبنكوت. وبداية من القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، مما زاد في طلب الائتمان وزاد من موارد الصيرافة.

ومع تطور الفن المصرفي أصبحت البنوك التجارية قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، حيث أنها تمنح قروض تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، وتسمى هذه الوظيفة **خلق النقود**.

2. تعريف العمليات المصرفية:

من الصعب إيجاد تعريف شامل للعمليات المصرفية، نظراً لأن الصناعة المصرفية والابتكار المصرفي في تطور مستمر، وكل من عرف العمليات المصرفية اقتصر على تعداد أنواعها.

لكن هناك بعض الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية:

التعريف الأول: قدمه اللورد ديننغ Lord Denning، حين قام بتحديد صفات واضحة للعمل المصرفي:

- تقبل البنوك الأموال وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الاعتمادات الممنوحة لهم.
- تسدد البنوك قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة عليها من طرف عملائها.
- هاتان الصفتان تحملان معهما صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم، حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلة والخارجة من الحساب.

التعريف الثاني: ورد في نظام مراقبة البنوك السعودي بأن أعمال البنوك هي: أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة، وخضم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك.

التعريف الثالث: عرف القانون الأردني العمليات المصرفية بأنها: جميع الخدمات المصرفية، أي الأعمال التي تقوم بها البنوك عادة من صرف ائتمان وتسليف النقود.

التعريف الثالث: عرف المشرع الجزائري العمليات المصرفية في المادة 66 من قانون النقد والقرض بأنها: "تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

وعليه فإن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري تتلخص في:

- تلقي الأموال من الجمهور (الودائع).
- عمليات القرض.
- تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وكما نلاحظ أن المشرع اقتصر على تعداد العمليات المصرفية، فلا يوجد معيار فني لتحديد المقصود بعمليات البنوك، فهناك تعداد يزيد أو ينقص للأعمال المصرفية، ويتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان.

3. خصائص العمليات المصرفية: يمكن تلخيص خصائص العمليات المصرفية في النقاط التالية:

- **الصفة التجارية:** فأغلب دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية، بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
- **هي ذات صفة تقنية** تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، وهي ذات معاني قد لا تتفق مع المعنى اللغوي.
- **اتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوبا واضحا** في النماذج المصرفية كال عقود وغيرها، من حيث الشكل والموضوع، بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض، وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها، وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية، مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات. أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة البنوك ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.

- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد (عقود نمطية)، توضح فيها حقوق وواجبات كل من البنك والعميل.
- تتميز القوانين المصرفية الخاصة بالعمليات المصرفية بأنظمة موحدة دوليا كالاتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية.
- تقوم العمليات المصرفية على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه ليطمئن في تعامله معه، كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

4. أنواع العمليات المصرفية: تتم العمليات التشغيلية في البنوك على المدخلات وأهمها: الأموال، الموارد البشرية، المعلومات والنظام الإداري. بينما ينتج عن العمليات التشغيلية مخرجات رئيسية، والتي تمثل مجموع العمليات المصرفية، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها حسب الأنشطة التي تمارسها البنوك إلى ثلاث مجموعات:

1.4 الخدمات المصرفية: وهي مجموع الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، التي يقدمها البنك لعملائه بهدف إرضائهم وكسب عملاء جدد، تقدم لجميع العملاء، ولا تحتاج إلى دراسة العميل ائتمانيا، فهي خدمات مباشرة لا يترتب عليها أي التزام مالي على البنك، وقد تأخذ البنوك عمولات على هذه الخدمات أو لا تأخذ. ومن أهم هذه الخدمات نجد:

- فتح الحسابات الجارية.
- التحويل المصرفي.
- صرف العملات الأجنبية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- تأجير صناديق الأمانات.

2.4 التسهيلات الائتمانية: يعرف الائتمان المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لمتعامل ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك مقابل عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف. وبالتالي فإن التسهيل الائتماني عبارة عن إما:

- **مبلغ محدد من المال:** يتفق عليه ويضعه البنك تحت تصرف العميل لاستخدامه في غرض محدد ومعلوم للبنك، وفق الشروط والضمانات الواردة في تصريح التسهيل الائتماني خلال مدة سريانه، وذلك بهدف تنمية نشاط العميل، مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة من خلال البرنامج الزمني المقرر للسداد.

- **وإما تعهد:** يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر هو المستفيد لغرض معين وبمبلغ محدد ولأجل معلوم، كخطابات الضمان مثلا، حيث يصبح البنك متعهدا بأداء قيمته للمستفيد بمجرد إصداره لهذا الخطاب خلال تاريخ استحقاق محدد.


• أنواع التسهيلات الائتمانية: تتمثل أهم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك في:

✓ تسهيلات ائتمانية مباشرة: وهي التسهيلات الائتمانية النقدية، وتتضمن:

- القروض المصرفية.
- السحب على المكشوف (الحساب الجاري المدين).
- خصم الأوراق التجارية.

✓ تسهيلات ائتمانية غير مباشرة: وهي التسهيلات الائتمانية غير النقدية، وتقوم على عدم تقديم تمويل مباشر للعميل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، وتتضمن:

- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- إصدار بطاقات الائتمان.



3.4 الخدمات الاستثمارية: وهي الأوعية التي تنشئها البنوك لغرض تجميع أموال عملائها فيها، ومن ثم تنميتها لهم عبر أساليب التوظيف المختلفة، ويأخذ البنك عمولة أو مصاريف مقابل هذه الخدمة.

- وقد يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لاستثمار أمواله الخاصة، وهو ما يسمى بمحفظه البنك، وهذه لا تخص المستثمرين بل تخص المساهمين في البنك.

- كما يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية لصالح عملائه. حيث يقدم العمل المصرفي الاستثماري المساعدة للشركات الجديدة والقديمة في تأمين رؤوس الأموال، من خلال تحضير وبيع الإصدارات من الأسهم والسندات والاكنتاب فيها أو بيعها للجمهور، بالإضافة لخدمات إدارة عمليات الاندماج والاستحواذ، وعمليات التحوط من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، وإعداد الخطط التسويقية الاستراتيجية، ودعم الشركات المصدرة للسندات من خلال تقديم الكفالات والضمانات لهذه الشركات. وبشكل عام يمكن تقسيم الأعمال الاستثمارية إلى:

- محفظة الأوراق المالية.
- الصناديق الاستثمارية.
- الحسابات الاستثمارية.
- أعمال أمناء الاستثمار.

ثانياً. مفهوم تمويل المؤسسات الاقتصادية

1. تعريف المؤسسة الاقتصادية: عرفتها النظرية النيوكلاسيكية بأنها: وحدة إنتاجية تحول مجموعة من المواد الأولية إلى منتجات نهائية.

كما عرفها **Pierre Lauzel** بأنها: وحدة منظمة تتطافر فيها جميع الإمكانيات المادية والمالية والبشرية من أجل استخراج، تحويل، نقل وتوزيع الثروات والسلع والخدمات من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

2. الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية: تحتاج المؤسسة الاقتصادية لعدة أنواع من التمويلات، تكون مرتبطة بمرحلة التطور التي تمر به في عمرها الإنتاجي كما يلي:

1.2. الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء: تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها على أرض الواقع وبداية نموها الأولي، حيث يحتاج صاحب المشروع أثناءها إلى ما يسمى برأس المال المخاطر، ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الاحتياجات المالية:

1.1.2. رأس المال الأولي (التأسيسي): تسمى مرحلة إنشاء المؤسسة بمرحلة الصفر، وعادة ما يكون هناك صعوبة في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية خلالها، حيث يتخوف المستثمرون والممولون والبنوك من هذا النوع من التمويل نظراً لاعتباره ذو مخاطرة عالية لكون المشروع في بدايته، لذلك يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة من أجل إقناع المستثمرين لتمويل الانطلاق أو بعث منتج جديد.

2.1.2. تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع: وهو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة، حيث تكون قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، ولكن تكون بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، لذلك يجب توفر الأموال الخاصة لتمويل جزء من المصاريف الأولية مثل: المصاريف الإعدادية، مصاريف حيازة المعدات، مصاريف التشغيل، وغالباً ما تكون نتائج المؤسسة سلبية خلال هذه المرحلة نظراً للتكاليف الثابتة التي تتحملها، مما يضطرها للجوء لمصادر التمويل الخارجية التي يصعب الحصول عليها بسبب ضعف شهرة المؤسسة ونتائجها السيئة وحالات عدم التأكد المحيطة بمستقبلها.

3.1.2. الاحتياجات المالية في طور النمو: هنا تكون المؤسسة قد تجاوزت مرحلة الإنشاء والانطلاق، حيث تنتم هذه المرحلة بنمو سريع في مستوى الإنتاج والمبيعات والأرباح، وينعكس هذا النمو من الناحية المالية في ارتفاع وزيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسع في الإنتاج واحتياجات رأس المال العامل، حيث تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأس المال النمو.

2.2. الاحتياجات المالية في مرحلة النضج: خلال هذه المرحلة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وبلغت أعلى مستويات المردودية الممكنة، واستقرار في نمو المبيعات والأرباح، وتسعى إلى الحفاظ على حصتها من المبيعات، وهو ما يجعلها في احتياج مستمر ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير الأجل لتمويل الدورة

الاستغلاية، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية لمواجهة المنافسين. وبشكل عام يمكن القول أن الاحتياجات التمويلية الإضافية تنخفض خلال هذه المرحلة نظرا لإمكانية توفير مصادر تمويل ذاتية، كما أنها ستعرف مشاكل أقل في الحصول على التمويل الخارجي.

3.2. الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار: خلال هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة بالتراجع بسبب الانخفاض في الطلب على منتجاتها نظرا لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجاتها التمويلية، خاصة في حالة التوجه نحو طرح منتج جديد، وهنا يبرز دور المؤسسات التمويلية خاصة البنوك في دعم هذه المؤسسات ومساندتها ليس بالتمويل فقط، بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المؤسسة.

3. مفهوم التمويل:

1.3. تعريف التمويل: هناك مفهوم تقليدي ومفهوم حديث:

➤ **المفهوم التقليدي:** هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع.

➤ **المفهوم الحديث:** هو التركيز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة، من خلال دراسة التكلفة والعائد.

➤ **ويأخذ قرار التمويل بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما:** التكلفة والمخاطر.

2.3. مصادر التمويل التقليدية المتاحة: تنقسم إلى مصادر تمويل داخلية (ذاتية) ومصادر تمويل خارجية.

➤ **مصادر التمويل الذاتية:** يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء للمصادر الخارجية. فالأموال الذاتية هي: المصدر التقليدي لتمويل المؤسسة الذي يتم تغذيته إما بعلاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المؤسسة، والتي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية، أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة، وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤنات.

✓ **مكونات التمويل الذاتي:** هي ثلاثة عناصر أساسية:

- **الاهتلاكات:** وهي المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة التلف أو التقادم التكنولوجي.

فاقتصاديا: الاهتلاك هو توزيع تكلفة شراء الأصل الثابت، أو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديرية لاستخدام هذا الأصل.

أما محاسبيا: فالاهتلاك يهدف لقياس قيمة الأصل الثابت في أي مرحلة من مراحل حياته، من أجل قياس الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل الثابت خلال فترة معينة.

ماليا: الاهتلاك هو عملية تمكن المؤسسة من استبدال وتجديد أصولها الثابتة.

- **المؤونات والمخصصات:** وهي أموال تحتجزها المؤسسة لمواجهة خسائر محتملة، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة لحين حدوث الخطر أو العبء الذي كونت من أجله أو زوال الخطر المحتمل. وتنقسم إلى:

المؤونة القانونية: وهي ذات طابع ضريبي لا يتوقع من ورائها خسائر، ألزم المشرع تكوينها، ومثال ذلك: مخصصات تدني المخزون، مؤونة تدني قيمة الأوراق المالية...

مؤونة الأخطار والتكاليف: مخصصة لتغطية أخطار وأعباء محتملة عند نهاية دورة الاستغلال، كمؤونة الضمانات المقدمة للزبائن، مؤونة المنازعات...

- **الأرباح المحتجزة:** وهي النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية والاستثمارية والتي لم تقم بتوزيعها، فتحتفظ بها كاحتياطات أو في شكل نتائج رهن التخصيص لتلبية احتياجات النمو والتوسع. وغالبا ما تحدد التشريعات نسب معينة من الأرباح المحتجزة لتكوين احتياطات تأخذ عدة أشكال أهمها:

➤ **احتياطات قانونية:** وهي إلزامية يحددها القانون.

➤ **احتياطات تنظيمية:** تحددها الجمعية العامة للملاك.

➤ **احتياطات تعاقدية:** ينص عليها القانون التأسيسي للمؤسسة.

➤ **احتياطات اختيارية:** تخضع لإدارة المؤسسة وتقديراتها لتغير ظروف السوق.

وبشكل عام: مصادر التمويل الذاتية تضمن الأمان المالي للمؤسسة، إلا أنها لا تساعد على تحقيق مستوى رفيع من الربحية. في حين قد تؤدي الحالة المعاكسة إلى زيادة الربحية مع عدم تحقيق الأمان المالي نتيجة زيادة درجة المخاطرة المالية. **ولتحقيق الأمان والحد من المخاطر المالية يجب تحقيق معدل عائد على الأموال المستثمرة في الأصول يفوق معدل الفائدة المدفوع للدائنين حتى لا تقع المؤسسة في دائرة العجز المالي.**

➤ **مصادر التمويل الخارجية:** وهي تشكيلة المصادر الخارجية التي تحصل منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، فهي تتضمن كافة العناصر التي تتكون منها جانب الخصوم بميزانية المؤسسة. وتتمثل في:

- **التمويل قصير الأجل:** وهي الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة. ومن أنواعه:

✚ **الائتمان التجاري:** هو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع، أي الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وتاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات.

✚ **الائتمان المصرفي:** وهي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك. ويأخذ عدة أشكال كالخصم التجاري، تسبيقات على الحساب الجاري، تسهيلات الصندوق، القروض الموسمية، الاعتمادات المستندية...

- **التمويل متوسط الأجل:** وهي الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير سواء في صورة نقود أو أصول، وتتراوح مدة استحقاقها بين سنتين وسبع سنوات، وتوجه لشراء وسائل الإنتاج المختلفة (تمويل الاستثمار التشغيلي). وتنقسم إلى:

✚ **قروض المدة:** ويتم الحصول عليها من البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة، وتسدد على أقساط دورية متساوية أو غير متساوية.

✚ **قروض التجهيزات:** وهو التمويل قصير الأجل الذي تحصل عليه المؤسسة بضمانة آليات وتجهيزات.

- **التمويل طويل الأجل:** وهو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة لمدة تزيد عن سبع سنوات، من أجل التوسع في نشاطها، ومن أهم أنواعه نجد:

✚ **الأسهم العادية**

✚ **الأسهم الممتازة**

✚ **الاقتراض طويل الأجل**

✚ **السندات**

خاتمة: العمليات المصرفية هي جميع الأنشطة التي تقدمها البنوك لعملائها والتي تسعى من خلالها لإرضائهم وإشباع رغباتهم وتمويل مشاريعهم، ويختلف تعدادها من بلد إلى آخر ومن قانون إلى آخر حسب درجة تطور الاقتصاد، ويمكن تقسيم هذه العمليات إلى خدمات مصرفية، تسهيلات ائتمانية وخدمات استثمارية. وتسعى المؤسسات الاقتصادية لتمويل مشاريعها من خلال مجموعة التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك والتي يشترط لطلبها من طرف هذه الأخيرة أن تكون أقل تكلفة من مصادر أخرى كالأسواق المالية. حيث تختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية حسب المرحلة الإنتاجية التي تعيشها والتي تكون كبيرة وصعبة خلال مرحلة الإنشاء، ومتزايدة خلال مرحلة النمو ومحدودة وسهلة ومنخفضة التكاليف خلال مرحلة النضج لتتزايد في مرحلة التراجع، ولتلبية هذه الاحتياجات تعتمد المؤسسة على عدة مصادر للتمويل تقسم أساسا إلى مصادر ذاتية ومصادر خارجية، هذه الأخيرة التي تعتبر البنوك أهمها.